[259] الاخر المنقولة عن أهل البيت ضعيفة السند لا يبلغ أن تكون حجة في الوجوب، فاذن ما ذكره الشيخ أولى، لان استقبال القبلة في مواطن الادعية والاسترحام حسن على كل حال، وانما قلنا: أحوطهما الوجوب، لان معه يحصل احتياط في التعبد واستظهار في البراءة. مسألة: وكيفية الاستقبال: أن يجعل باطن قدميه إلى القبلة ويلقى على ظهره، وهو مذهب علمائنا أجمع وقال الشافعي: ان كان الموضع ضيقا كما قلناه، وان كان واسعا أضجع على جنبه الايمن ووجهه إلى القبلة كما يفعل به في الدفن. لنا ما رواه ابراهيم الشعري، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه مما يلي القبلة " (1). مسألة: والمسنون: نقله إلى مصلاه، وتلقينه الشهادتين، والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله وبالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج تلقينا لسهولة، روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى المصلى الذي كان يصلي فيه " (2) ولان مواطن الصلاة مظنة الرحمة، وهو مقام استرحام. روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا حضرت الميت قبل أن يموت، فلقنه شهادة أن لا اله الا الله وأن محمد عبده ورسوله " (3) وروى أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: " لو أدركت عكرمة عند الموت لعلمته كلمات ينتفع بها، قلت: جعلت فداك وما تلك الكلمات؟ قال: هو ما أنتم عليه، فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ألا اله الا الله، والولاية " (4) وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام كلام أبي جعفر مثل ذلك.

_____ 1) الوسائل ج 2 ابواب الاحتضار باب 35 ح 3 ص 662. 2) الوسائل ج 2 ابواب الاحتضار باب 40 ح 1 ص 669. 3) الوسائل ج 2 ابواب الاحتضار باب 36 ح 1 ص 662. 4) الوسائل ج 3 ابواب الاحتضار باب 37 ح 2 ص 665.

_____